

## وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق  
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس  
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها  
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4  
منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر  
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة  
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرخ في 29 جوان 2020  
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي  
تم إبدائه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم بالملحق المرفق  
بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار  
وخاصة القرار المؤرخ في 29 جوان 2020، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 28 أبريل 2021.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي